



الجمهورية العربية المترفة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٩) الصادر في يوم الاثنين ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ - ٤ يوليه سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

ولا تصرف هذه المنشة لفنيات الآتية :

(أ) العاملون المعارون للعمل بالخارج .

(ب) العاملون الموجودون بالخارج في إجازات دراسية أو من درامية أو بعثات بنسبة المدة التي قضوها في الإجازات أو المنشة أو البعثة خلال العام .

(ج) العاملون الذين قدم عنهم تقرير صوتي عن سنة ١٩٦٥ بمربطة متوسط فأقل (أقل من ٠٠٪) أما العاملون الذين تتضمن القوانين واللوائح المعاملين بها على عدم تقديم تقارير سرية عنهم فتصرف لهم المنشة إلا إذا رأى الوزير أو الرئيس المختص الذي يملك سلطةتعيين أن مستوى كفاية عمل أي منهم تستدعي حرمانه من هذه المنشة .

(د) العاملون الموقوفون عن العمل ، وقت صدور هذا القرار .

(هـ) العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا إذا حكم ببراءتهم أو بمحاجاتهم بالإدانة .

(و) العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن منحة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

قرر :

مادة ١ — يمنح العاملون بالدولة منحة إنتاج تعادل مرتب نصف عشر يوماً (نصف شهر) من المرتب الأصلي للعامل في شهر يوليه سنة ١٩٦٦ بحد أقصى قدره ٣٥ ج (خمسة وثلاثون جنيهاً) .

مادة ٢ — يسري هذا القرار على كافة العاملين بالدولة الذين يطبق في شأنهم نظام العاملين المدنيين في الدولة أو نظم وظيفية خاصة (الدائرين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة أو بدون درجات والمعينين على اعتمادات غير محسنة إلى درجات) المرتبة وظائفهم في ميزانية الخدمة وميزانيات وحدات الإدارة المحلية والمبادرات والمؤسسات العامة .

مادة ٥ — ينضم بالتكاليف الازمة لصرف هذه الممتدة على اعتبار
القسم العام الخصص لتكاليف الممتدة السنوية للعاملين الوارد بميزانية
السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٦ — على وزير الترزانة إصدار القرارات التنفيذية الازمة
لتنظيم صرف هذه الممتدة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(ز) العاملون الحالون إلى الاستيداع المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة
شخصية .

(ح) العاملون الذين يستبقون بالخدمة بعد انتهاء مدة خدمتهم تسليم
ما في مهنتهم .

مادة ٣ — يمنع العاملون المرضى بأمراض مزمنة الذين منعوا
إجازات استثنائية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ متحدة
الإنتاج .

مادة ٤ — تصرف الممتدة بنسبة المدة التي قضوها العامل في الخدمة
خلال السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦